بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٢

١٣٣
الصبيان
ب البحث

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية

رقم السجل
١٩٣٠٣٧

هذه حاشية الشيخ
الامام العالم العلامه
الشيخ الصبان
على شرح
اداب
البحث

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
سوق الليل — مكة المكرمة
ت — ٢٥٧٧٢

مخطوطات رقم ١٢

اسم الكتاب : حاشية الصبان على اداب البحث
اسم المؤلف : محمد الصبان
تاريخ التأليف : لم يذكر
تاريخ خطه ونوعه : ١١٧٩ هـ
عدد الاجزاء : واحد
عدد الصفحات : ٢١ وبالصفحة ٢٢ سطر
المقاس : ١٨ × ٩ سم
الرأى : مسائل نادرة مختلط

رقم التسجيل ١٣٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
اللهم لك الحمد على ما الهمتنا من الاداب والهمتنا من
سلوك طرايق الصواب ونسالك الصلاة والسلام على نبيك
المنزه في محاجته عن الناظرين المبعوث الى كافة الناس
بكتاب الحق اياته لكل معارض ومناقض وضائع ومرابر وعلى
اله وصحبه معداة الدين وحماة منهج اليقين
فيقول راجي الغفران محمد ابن علي الصبان احسن الله عمله
وبلغه في الدارين امله هذه حواشي شريفة وتقييدات منيفة
وضعتها على شرح الاداب العضدية للمحقق ملا حنفي
اسكنه الله في فسيح جنته الغرف العلية ضمنتها من افهام
الاعلام ما يقر به الناظر واودعتها من بنات الفكر ما ينشرح
به الخاطر واشرت فيها الى ما وقع من الغلط للمتصدين
لهذا الكتاب فهي وان كانت قليلة الحجم لب اللباب والله
اسال ان ينفع علينا الايمان انه كريم حليم بسم الله الرحمن الرحيم
كتابتها بالمداد الاسود تنبيها انها بسملة الشرح فيكون حذف
صلاة المصنف لعدم تكلمه عليها ولان غرضه الاقتصار على
البسملة فلو اتى ببسملة المصنف لانه عقب بسملة فاكتفى ببسملة
عن اثبات بسملة المصنف وانما اقتصر على البسملة ولم يات بخطبة
مشتملة على الحمد وما معه كما هو شأن المصنفين اما تنزيلا
لشرحه منزلة ما ليس اهلا للتصدير بخطبة هضما للنفس
واما اكتفاء بخطبة المتن لان الشرح والمتن كشيء واحد فتحصل
ان الشارح ارتكب شبه الاحتباك جعل الله مخاطبا لجعل
معان اقربها هنا صير اي صير الله مخاطبا بعد ان كان معبرا

عنه

معبرا عنه في هذا المقام غالبا بالاسم الظاهر وكان للاكثر
لا ليق في التعبير ان يقول جعل نفسه مخاطبا له تعالى او لانه
طريق الخطاب له تعالى تنبيها على القرب اي قربه في
كلامه تلميحا الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ولا
يرد عليه ان قرب الله تعالى صار ضروريا عند كل مؤمن
لان التنبيه يجري في الضروريات لان النفس قد تغفل عنها
ولان الالتفات علة ثانية لسلوك طريق الخطاب تضمنت
ان في سلوكه تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم في مقام بيان لا
حسان ان تعبد الله كانك تراه واشارة الى ان حمدا لله
وقع على الوجه الاكمل فما قيل من انه الاولى ترك الواو ليكون
علة العلة ليس بشيء اولا اي قبل الشروع في الحمد وذكره لاجل
قوله بعد واستبان منهجك ولان الاولية من تتمة اللطافة
والا فالجعل مخاطبا يتحقق بحصول الحضور فاندفع ما قيل دونا
حاضر اي والاصل فيما يعد اثباته ان يخاطب ومشاهدا
اي حقيقة او تنزيلا كما هنا ولا يلزم من كونه حاضرا ان يكون
مشاهدا حتى يستغني عنه بقوله حاضرا كما توهم
ثم رايت بخط الناظر لحمده اي بان ياتي بجملة الحمد على نسق ما الحظه
وقد احفظ المحمود او لا فالمناسب ان ياتي بما يدل عليه من
جملة الحمد او لا فاظهر قوله واستبان منهجك وانه لا حاجة
الى ما وقع هنا من التعسف وبقي هنا مجرد الترتيب ومن نكت
سلوك الخطاب بعلة الالتفات من الغيبة الى الحضور نكتة طريق
واستنان الصبي والتلذذ تقديمه اي الحمد اي
تقديم اللفظ الدال عليه وضعا اعني لفظة الحمد في

فني عبارتها استعداد او تقدير مضاف فلا اعتراض بان حمد الملم
واقع بجملة لك الحمد سواقدم لك او اخر وج لا يلزم مناقضا
المتاخر تقديم هذه الجملة وتقديم لك الذي الكلام فيه
للتعظيم اي تعظيم المتكلم للمخاطب اي اعتقاده عظمته وقوله
والتشرف اي تشرف المخاطب في حد ذاته فكل منهما علة مستقلة
ولو كان التشرف سببا في الغالب للتعظيم او المراد بالتعظيم العظمة
فعطف التشرف عليه عطف تفسير فهما على هذا علة واحدة وصنيع
الشرح الجهد الجبل هذ كلمة اللام الاضافة للبيان والمراد
بالاجزاء التي التعريف في الحمد وعبر عنها باللام تسمية للكل
باسم الجزء ان قلنا انها مجموع ال او لانها في الحقيقة اللام فقط
وانما الهمزة للتوصل الى النطق بالساكن على القول الاخر وافاد انها
للاختصاص لكونها هنا للجنس على المختار ومن المقرر ان المبتدا
المعرف بلام الجنس محصور في الخبر فاذا قلت الكرم في العرب
كان الكلام مفيد الحصر الكرم في كونه في العرب وكذا قولنا
الحمد لله مفيد لحصر الحمد في كونه لله ولما كان تقديم الخبر مفيدا
لذلك ايضا كان في كلام المصنف طريقان مفيدان لحصر في كونه
لله اكد المتاخر منهما او هو المتقدم المتقدم منهما وهو التعريف
بلام الجنس فهو نظير اجتماع طريقي تاكيد في الحوان زيد القائم
والتاكيد على هذا التقدير ظاهر ولا اشكال فيه لاتحاد
مفادي الطريقين ويحتمل ان المراد بكلمة اللام لام الجر بناء على
انها للاختصاص وان المراد به الاختصاص بالمعنى المشهور
اعني الانفراد لا مطلق الارتباط كما قيل وعلى هذا يكون

التقديم

التقديم مفيد الحصر الحمد في كونه مختصا بالله فهو مفيد لاختصاص
اختصاص الحمد بالله واختصاص اختصاصه به يستلزم
قوة اختصاصه به فافادة التقديم تاكيد اختصاصه به
على هذا بطريق اللزوم لا الصراحة لعدم اتحاد مفادي
الطريقين فاحفظه تسلم من ارتكاب الناظرين هنا
والمنة اردف الحمد بالمنة اشارة الى العجز عن اداء حق النعم
المحمود عليها او عدم المكافاة الحمد لها حتى لا يليق الاعتناء
بهما من عليه اي من صدر من عليه الجري على مذهب
البصريين والمنة اسم مصدر كما افاده صاحب المصباح
واسم المصدر يشتق من المصدر كما في الاشتقاق وتشاق
والى قوله عليه تقييد المشتق منه لا لكونه شرطا في الاشتقاق
واحترز به عن من المتعدي بنفسه اعني منه اذا اضعفه او
او قطعه وعن من الذي لا يتعدى اصلا اعني من الشيء اذ نقص
او ضعف او قوي ولهذا انطلق على القوة والضعف منه بضم الميم
هذا ما في كتب اللغة وتداوله الناظرين هنا لخليطان احد
منهية اي منهي عنها اي بطريق اللازم لانه يلزم من النهي عن
المسبب اعني ابطال الصدقات بالمن النهي عن السبب المفضي اليه
اعني المن وما قيل من ان الاية لا تدل على الذي لجواز ان يكون
المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما مدفوع بان السنة
والاجماع تنبا دال على ان المنة تتضمن الاذى فتامل
هو منة المنعم الخ منة المنعم امتنانه تعداده النعم
استعظاما لها او افتخارا بها اما اذا كان غرضه تنبيه المنعم عليه

المنعم عليه لئلا يقع في الكفران قلت نعمة حقيقية ومنة ..
المنعم عليه وامتنانه تعداده النعم اعتناءا بها وشكر المنعم بها فقوله
لا امتنان المنعم عليه اي قلنا ان لحمل المنة في كلامه المنعم عليه بان
يراد بها منه المنعم عليه فيكون المن في قولنا من من عليه منه
الى المنعم عليه اي عدد المنعم عليه على المنعم نعمة اي اقر له بها شكرا له
وهذا جواب عن منع ان المراد منة المنعم بعد الخلاصة ما قيل هنا لكن
لم اجد المنة بمعنى تعداد المنعم عليه لا في القاموس ولا في الصحاح
ولا في المصباح فلعله معنى مجازي تامل وتطلق المنة على الانعام
ولا اشتغال عليه وايضا لم يحمل الشارح كلام المصنف عليه لتحقق الجواب عن كونه
من من عليه وتبني صحة ارادة المنعم منة ووقوعها من الله تعالى
وايضا للخطاب الخ هو جواب على تسليم ان المراد منة المنعم مخصوص
بغير الله تعالى المبادا خلة كل المقصور عليه ويدل عليه الى بالدليل
دفعا لما قد يقال انها تقع في حق الله تعالى انهم يمنون عليك ان
اسلموا اي بان اسلموا لحذف الجار لانه مقيس مع ان وان وقوله
اسلامكم اي باسلامكم لحذف الجار مشاكلة لما قبله وما بعده ويحتمل
ان الفعل في الجميع مضمن معنى العد فتعدى بنفسه وقوله ان هداكم للايمان
اي على زعمكم مع ان الهداية لا تستلزم الاهتداء وقرئ شاذا ان هداكم
للايمان بالكسر واذ هداكم وقوله ان كنتم صادقين اي في دعواكم الايمان
وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي فلله المنة عليكم قوله
وعلى نبيه الاولى ان الاضافة للعهد الخارجي والتحية
هي السلام واثرها عليه رعاية للسجع في التقديم اي تقديم
احد جزاي الجملة مطلقا وقوله الطريقة السابقة اي تقديم خصوص الخبر

فاندفع

فاندفع الاعتراض بان التقديم هو الطريقة السابقة في عبارته
تهافتت تعظيما لشانه اي النبي صلى الله عليه وسلم على الاقرب وكان
الاحسن عدم تخصيص هذه النكتة بالذكر لاندراجها الخ قوله مع بعض
النكات الا بناء على ان المراد مع نظير بعض النكات السابقة كما سيأتي
وافادة الاختصاص لما لم يكن هنا اللام الجنسية ولا لام
الاختصاص وكان الاختصاص ههنا انما هو بطريق التقديم قال وافادة الا
ختصاص اي اختصاص الصلاة والتحية المطلوبتين له للنبي هنا
الا ان ال الاطلاقات قال للعهد ولا اعتراض فاحفظه ولا تغتر
بتعسف وقع هنا مع بعض النكات اي مع نظير بعض الخ يعني
الشرف واللياقة فكما لوحظ في التقديم هناك شرفه تعالى واللايق
بحال الحامد لوحظ هنا شرفه صلى الله عليه وسلم واللايق بحال المصلي
اذ اللايق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا ثم ياتي بالصلاة
على هذا النسق بان يقدم ما يدل على المصلى عليه فان كان المراد مع
نظير بعض الخ كان المقصود بالبعض تعظيم الله وشرفه وانما نزل
على هذا انكتة شرفه عليه الصلاة والسلام لعلمها بالمقايسة
او بناء على جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة ولا يخفى ان رعاية
المناسبة بين جملتي الحمد والصلاة يصلح ان تكون علة للتقديم واحفظه
الصلاة على النبي اي والتحية عليه بالصلاة اي والتحية
على آله اراد بهم الاتباع ليشمل الصحب فلا اعتراض على قوله كما هو داب
المصنفين عليهم التحية والسلام لم يقل عليهم الصلاة والسلام لان
الصلاة عليهم انما تطلب تبعا للصلاة على النبي فجمع بين التحية والسلام
لتغير التحية بالسلام لكان اولى ليكون جامعا بين امتثال الامر القرآني ومنه

والسني بالصلاة والسلام على اله نبيه صلى الله عليه
وسلم واجيب بانه انما ترك ذاك ليشير الى ان الصلاة
والتحية عليه تتضمن الصلاة والتحية على اله بل جميع المسلمين
لان ما اوهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمين البرايا اجمعها
اذا قلت الخ هذه القضية كلية بناء على ما صرح به الشيخ
في الشفاء من ان العلوم كلية وقول المتعلقة اذ المهملة
في قوة الجزئية مخصوص بغيرها والحكومة كليا اشار الشارح
بالتقييد بقوله ناقل خبري والا لما احتاج الى التقييد وهمة القول
معنى النطق او الاعتراف فنداه بالبا وهو اذا هو التضمين
النحوي وفي هنا بسنته خلاف او قوله بكلام متعلق بحال المحذوفة
نول برهانا ناطقا او معترفا وهذا هو التضمين البياني وهو
لما ينتهي فيكفي تام لما كان الكلام يطلق لغة على مطلق
المركب قال تام لاخراج المركبات الناقصة كغلام زيد واحد
عشر لعدم جريان المناظرة فيهما فهم ادخل في قوة المركب
الكلام التام حرف فيه المناظرة نحو احد عشر الجي مذ يوم لذا
هو لاحد عشر رجلا اي انسان ذلك جميع خبري احترز به عن الانشائي
اذ المناظرة انما تكون في الخبري لا في الانشائي ولو نقلا اذ النقل
انما يناظر فيه من حيث صحة حكاية المنقول كما قال فلان كذا وهي
دايما خبرية وان كان المنقول نفسه انشائيا فلا اعتراض على
كلامه ان كنت ناقلا اي فيه وحذف الفاء من جواب اذا مع ان
الشرط لا يصلح لمباشرة الاداة لرار ان تفق نوالي فابي فابحا

هذه

هذه ومن جواب الشرط الثاني ولم يكن تحصيلا بدليل النقل باي وجه كان
اي من كتاب او سنة او ما لم تزد خبرها منك هذا التقييد بناء على ان المناظرة
المد انه من الجانبين فلا تقييد كما هو مقتضى اطلاق المصنف وغيره
فيحسن على مذهب الخصم ان يطلبها من الناقل او غيره او بنفسه
الصحة اي بالتصحيح اذا الصحة ليست مذدرة اي صحة النقل
قبل النقل يعني المنقول والخصم بطلانه عند ذوي العقول ان لم تكن
معلومة اي علما مماثلا للمطلوب فان كان ظنيا او يقينيا
فان كان مطلوبه فوق ما عنده كان يطلب اليقين والذي عنده ظن
فالطلب لائق من حيث هو مناظر اما من حيث هو محتج فلا يليق
لان غرضه اختبار حال الناقل وكذا من حيث هو قاصد لتأكيد
ما عنده بتعدد طرق العلم لان غرضه اي مع طلب صحة اظهار الفوائد
اي فقط اخذا من تعريف طرفي الجملة بناء على منع التعليل بعلتين بعلتين
اوان سلوكي الاظهار لا الامتحان والتأكيد بتعدد طرق العلم الاتي بلين
للمطول وفي كل مناقشة ومنع فليهذا فال تدبر او مدعيا قيل
قيل فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين ويمكن دفعه بتقدير
عامل لمدعيا اي او كنت مدعيا او بتقدير عامل للدليل اي فتطلب
الدليل والي هذا اشار الشارح لاثبات الحكم اي او بيان بعد لقيل قوله
او التنبيه فلا اعتراض او التنبيه اي في البديهي نحو الاربعة زوج
لانها تنقسم بمتساويين فنسبة صحيحة وذلك اذا كان الكلام الحاج
الى هذا التقييد اذا ظهر في قوله مدعيا وجعله شاملا للمدعى النظري
والبديهي كما صنع الشارح فان فرع المدعى للنظري لانه الذي يتبين
محلا للبنا ظاهرة فلا المطلوب اي المطلوب اقامة الدليل عليه
ولو قال المدعي لكان اوضح غير معلوم اي علما مماثلا للمطلوب من الدليل على ما